واذا استرده الراهن لا يزكي عن السنين الماضية
وهو معنى قول الشارح بعده ويدل عليه قول البحر ومن
موانع الوجوب الرهن قوله قبل قبضه اما بعد قبضه
فيجب عن السنين الماضية قوله وعروض الدين
اى المستغرق في اثناء الحول قوله كالهلاك اي
فيمنع وجوب الزكوة قوله عند محمد وقال ابو يوسف
لا يمنع كنقصان النصاب قوله ورجحه في البحر حيث
قال وتقديمهم قول محمد يشعر بترجيحه وهو كذلك
كما لا يخفى وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا ابراه فعند
محمد يستانف حولا جديدا لا عند ابي يوسف كما في
المحيط انتهى قوله ولو له نصب كان يكون عنده
دراهم ودنانير ثم الى عروض التجارة ثم الى السوايم
بحر قوله ولو اجناسا اى ولو كانت السوايم التي
عنده اجناسا بان كان عنده ابل وبقر وغنم ثلثون
بقر وغنم او نوعان منها قوله صرف لاقلها زكوة فاذا
كان عنده ثلثون بقرة واربعون شاة يصرف الدين
الى الشاه قوله ولا في ثياب البدن الى آخره
هذا محترز قوله وعن حاجته الاصلية وهو يقتضي
ان العروض اذا لم يحتج اليها وجبت فيها وان لم ينو بها
التجارة وهو باطل لما سياتي في قوله وان لم تكن
لاهلها وقوله او نية التجارة في العروض الا ان
يقال ان مرادهم بالعروض هنا عروض التجارة فيكون
المعنى اذا كان عنده عروض التجارة وكان محتاجا
اليها لا تجب فيه الزكوة وليس في كلامهم ما يدل
عليه فالحق ما قدمناه عن ابن الملك انه اذا كان
عنده

عنده احد النقدين وحال عليه الحول لكنه مستحق الصرف
الى حوايجه لا يجب فيه الزكوة وان خالف ما في معراج
الدراية والبدايع كما قدمناه عند قوله حاجته الاصلية
وعلى كلام ابن الملك كان على الماتن ان يقول ولا
في نقد مستحق الصرف الى ثياب البدن الى آخره
قوله الا ان تكون غير فقه الى آخره جعل الكمال
المصحف وعلم الكلام الغير المخلوط بالاراء والنحو
واصول الفقه ملحقات بالفقه ووجهه ظاهر قوله
بكتب المحتاج اليها اي بخلاف غيره فلا ينافي ما تقدم من
انه يكون غنيا بغير الفقه وما ذكر معه قوله فلو
له بينة تجب لما مضى ينبغي ان يجري هنا ما ياتي
مصححا عن محمد من انه لا زكوة لان البينة قد لا تقبل
تامل وراجع قوله ومدفون ببرية لانها غير
حرز ولعدم امكان الوصول اليه قوله بخلاف المدفون
في حرز كداره ودار غيره كما في البحر قوله واختلف
الى آخره فقيل بالوجوب لامكان الوصول وقيل
بعدمه لانها غير حرز كذا في البحر قوله اي ظلما
فيه ان المغصوب ايضا ما اخذ ظلما كما في القاموس
فيلزم عليه التكرار وفي القاموس صادره طالبه
انتهى وفي القهستاني المصادرة التكليف انتهى
والتكليف الامر بما يشق عليك كما في القاموس فيتحصل
من هذا ان المصادرة الامر بان تاتي بالمال والغصب
اخذ المال منك مباشرة هذا ما ظهر لي تامل قوله
الضمار بكسر الضاد هو المخفي صفة من الاضمار وهو
الاخفاء قهستاني قوله على فعيل بمعنى فاعل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1